سنة السبع ابتدا غسل اليدين • ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار • ترتيب فرضه وذا المختار

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فاخبر ان سنن الوضوء
سبع الأولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما في الإناء وكونه
سنة هو المشهور وقيل انه مستحب وفي كونه تعبدا او للنظافة خلاف على حكمه
وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى وهو النظافة وهو لاشهب فعلى الاول
وعلى التعبد يغسلهما ولو كانتا نظيفتين اي في اثناء وضوئه ويغسلهما ولو كان نظيفة
الجسد وعلى عدم غسلهما الى نية ويغسلهما مجتمعتين وعلى القول بالنظافة
عكسه في الجميع قاله صاحب التوضيح وغيره فسنته مبتدا والسبع نعت
له وغسل خبر وابتدا منصوب على اسقاط الخافض وابتدا على هذا
منون الدال ومعناه قبل دخولهما في الإناء السنة الثانية رد مسح
الرأس اي عوده وهو من سنن الوضوء رد الرأس من منتهى المسح في حيث بدأ
الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه
وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتبع غضون
صماخيه ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض
والظاهر قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الرأس
وقيل ما يواجه به الرابعة المضمضة هي ادخال الماء في الفم وخضخضته
ومجه الى شيء ثم مجه ومضمضة بغير تنوين للوزن الخامسة والسادسة
سنة الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه وينثره بنفسه
واصبعيه ويبالغ غير الصائم وانكر مالك ذلك ومع ترك على انفه عند
عياض الاستنشاق والاستنثار عند استنثاره وعدهما بعض شيوخنا سنة
واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب

الفرائض

الفرائض فيما بينها فيعيد الوجه على الترتيب والتنكيس على اليدين والرأس على
الرجلين وكونه سنة هو الاشهر عند ابن الحاجب وقد امال له الناظم وهو
المختار وقيل ان الترتيب بين الفرائض واجب ورواه علي عن مالك قال في
الاصول يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم ما لو نكس ناسيا او
متعمدا في الكبرى

واحد عشر الفضائل اتت • تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا • والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب • ترتيب مسنونه او مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه • تخليله اصابعا بقدمه

اخبر ان فضائل الوضوء في مستحباته احد عشر وما اطرح الاعشر مع ما قبله
بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين اوله تخفيفا كما فعل الناظم فالفضيلة
الاولى التسمية اي ان يقول اول الوضوء بسم الله وهو من المواضع
فيها التسمية الثانية ان يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه
او بدنه ان كان الموضع متنجسا الثالثة تقليل الماء من غير تحديد اذ ليس
الناس فيما يكفيهم والماء سواء بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة
والرفق والخرق الرابعة ان يجعل الإناء عن يمينه لانه امكن له في تناوله
في الرسالة عياض اختار اهل العلم ان ما فتح فاه على اد خال البريه
يجعله عن يساره الخامسة الفضيلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول
ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحدة
وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وهل
الرجلان كغيرهما او لا وفي ليس تكرار غسلهما لان المقصود منه الانقاء
لانهما محل الاقذار غالبا فلو كان السادسة البداءة بالميامن قبل

Copyright © King Saud University